

ثلاثة أشهر وعدهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرون
أيام والأمة في الطلاق حيضتان وفي الحيض
والأيام شهر ويصف وفي الوفاة شهران
وحسنة أيام وعده الكل في الحرام وضغفه
ولا عده في الطلاق قبل الدخول ولا على
الزينة في حلاق الدمى وعده أم الوليدة
نوت شيدها والأغناون ثلاث حيض أو
ثلاثة أجازم الشهر والعدة في النكاح الفاسد
والوطء بشبهة بالحيض في الموت والكفرقة وعده
امتداه الفارة بعد الأجلين في البارين وعده
الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الأمة في العدة
عن حلاق رجعي أسفقت إلى عده الحرام
وفي البارين لا ولو اعتدت الآية بالاستهتر

ثم رأت الدم بعد ذلك أو الصغيرة رأت في حلال الأسهر
استأنفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم استأنفت
بالشهور وأبداء عدة الطلاق عقيبها والوفات عقيبها
وتنقض نفي للذة وإن لم تعلم بها وأبداء عدة النكاح
الفاسد عقيب التفريق أو عزمه على ترك الوطء وإذا
وطئت للتحمل للعدة بشبهة فعليه عدة أخرى وبدا
حلال فإن حاضت حيضة ثم وطئت مكنتا بنت أخيه
ولو وطئت للعدة عن وفات متنها وماتت من الحيض فيها
يحتسب من الثانية وأقل للعدة العدة شهران ولا ينفعك
تخطب للعدو ولا بات بالتعريض وعلى للعدة من نكاح
صحيح عن وفاة أو طلاق باين إذا كانت بالعدة تسليمة
حرة أو أمية المسكاة وفوتك الطيب والزينة والكلد
الذئب والخصا الأيمن عذر ولا يخرج البتة من بنتها ليل

منها

يا من يار

مردان